

الهيئة العامة للاتصالات

وتقنية المعلومات

قرار وزاري رقم [1] لسنة 2017

بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ،،،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن

قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات

وتقنية المعلومات وتعديلاته،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

على اللائحة المالية للهيئة في اجتماعه رقم (10) المنعقد بتاريخ

المحامي مسفر عايض



2016/11/9

mesferlaw.com

- وعلى ما تفضيه مصلحة العمل ،

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة المالية للهيئة العامة للاتصالات وتقنية

المعلومات والرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة ثانية

على العاملين بالهيئة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به

من تاريخ صدوره وينشر بجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 4 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : 2 يناير 2017 م

هي الممتلكات التي تملكها الهيئة من میان والقروض والمديون والمخزون وما شابه ذلك .	الموجودات (الأصول)	9
هي كافة التزامات على الهيئة للغير مثل الدائنوں ومكافأة نهاية الخدمة وإجازات الموظفين والقروض من الغير وما شابه ذلك	المطلوبات (الحصوم)	10
هو الفرق بين الموجودات والمطلوبات ، ويكون رأس المال من نوعين الأول رأس مال عيني وهي الموجودات التي حولت إلى الهيئة من الغير ، والنوع الثاني هو رأس المال النقدي والذي يتم تحويله من قبل الحكومة سواء على دفعات واحدة أو دفعات .	رأس المال	11
يكون من رأس مال الهيئة والاحتياطيات وما يضاف إليه الأرباح المرحلة أو ما يخصمه منه الخسائر المرحلة .	حقوق الملكية	12
هي محصلة زيادة إجمالي الإيرادات عن إجمالي المصروفات في نهاية السنة المالية والتي يتم تحويلها وتصاف إلى حقوق الملكية.	الأرباح المرحلة	13
هي محصلة زيادة أجمالي المصروفات عن إجمالي الإيرادات في نهاية السنة المالية والتي يتم تحويلها وخصوصها من حقوق الملكية.	الخسائر المرحلة	14
قائمة تعرض المدحولات النقدية (المقوضات - مصادر النقد) ، والمدفوعات النقدية (المدفوعات - استخدامات النقد).	قائمة البدفقات النقدية	15
هي قائمة مالية توضح مبالغ وعناصر الموجودات والالتزامات تجاه الغير وحقوق الملكية في تاريخ معين.	الميزانية العمومية	16
هو أحد نظم السياسة الحاسبية والذي يتم فيه تسجيل الإيرادات والمصروفات عند إقامة واقعة الحصول الفعلي للإيرادات أو السداد الفعلي للمصروفات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الإيرادات الخحصلة أو المصروفات المسددة تخص السنة الجارية أو تخص فترة زمنية أخرى سابقة أو لاحقة.	الأساس النقدي	17
هو أحد نظم السياسة الحاسبية والذي يتم فيه تسجيل الإيرادات التي تخص الفترة سواء حصلت أو لم تحصل، وتسجيل المصروفات التي تخص الفترة سواء سددت أو لم تسدّد، بغض النظر عن المدحولات والمدفوعات	أساس الاستحقاق	18

التعريف	المصطلح	م
قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته.	القانون	1
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات	الهيئة	2
مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات	الجنس	3
رئيس مجلس إدارة الهيئة.	رئيس الهيئة	4
هو عرض مالي سنوي بتاريخ محدد تعرض فيه الهيئة المعلومات والبيانات المالية حول نتائج أعمالها من ربح أو خسارة وحركة النقد الداخل والخارج وما تملكه الهيئة من موجودات ومطلوبات وما يمثله الفرق بينهما حقوق الملكية وما ي يكون من رأس مال واحتياطيات .	القوائم المالية	5
هي قائمة مالية توضح كافة عناصر الإيرادات وما يقابلها كافة عناصر المصروفات وما يمثل الفرق بينهما صافي الربح في حال زيادة الإيرادات عن المصروفات أو صافي الخسارة في حالة زيادة المصروفات عن الإيرادات.	الميزانية والحساب الختامي	6
وتعرف هذه القائمة بالظام الحكومي بلفظ الميزانية هو تقديرات لكافة عناصر إيرادات ومصروفات الهيئة، كما تعرف بالحساب الختامي والتي تمثل الإيرادات ومصروفات الفعلية للهيئة، وفي كل الحالين تصدر بقانون .	الإيرادات	7
المبالغ التي تحصلها أو لم يتم تحصيلها عن سنوات سابقة ل صالح الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها للغير.	المصروفات	8

مالية التي يراعى اتباعها لدى الهيئة ، وتسري أحکامها على كافة معاملاتها المالية وكل ما من شأنه الحفاظ على حقوقها وممتلكاتها .
مادة (2) : تعمد هذه اللائحة من مجلس إدارة الهيئة ويعاد النظر فيها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات أو حسب ما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة (3) : يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبداً مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .

مادة (4) : يكون للهيئة ثلاثة قوائم مالية رئيسية هي قائمة

الميزانية العامة والمصروفات المقدمة وقائمة الميزانية العمومية .

مادة (5) : يجب أن تكون حسابات الهيئة باللغة العربية وبالدينار الكويتي وتقيد المبالغ التي يتعامل معها بالعملات الأجنبية مقومة بالدينار الكويتي على أساس أسعار الصرف المعلنة من قبل بنك الكويت المركزي في يوم ايداعها أو صرفها بحساب الهيئة .

الباب الثالث : الميزانية

الفصل الأول - قواعد تقدير الإيرادات والمصروفات

مادة (6) تعد الهيئة ميزانيتها التقديرية السنوية للإيرادات والمصروفات على شطط ميزانيات المؤسسات العامة المستقلة مفصلة حسب البوب معتمد من قبل وزارة المالية .

مادة (7) تقسم كل من الإيرادات والمصروفات بالميزانية التقديرية السنوية للهيئة إلى أبواب رئيسية ومجموعات وبنود وأنواع فرعية حسب الحاجة وطبيعة العمل .

مادة (8) تشمل تقديرات الإيرادات السنوية ميزانية الهيئة الأبواب التالية :

الباب الأول : رسوم إصدار الرخص والمصاريف وتجديدها

الباب الثاني الأجر ونحوه وإيرادات الخدمات

الباب الثالث : الغرامات والجزاءات

الباب الرابع : إيرادات أخرى

مادة (9) تشمل تقديرات المصروفات السنوية للميزانية الأبواب التالية :

الباب الأول: مصروفات الموظفين.

الباب الثاني: المصروفات العامة.

مادة (10) يكون تقدير الإيرادات والمصروفات مبنياً على متوسط الإيرادات والمصروفات الفعلية لثلاث سنوات السابقة، وعن الفترة

		القدية.	
19	أساس النكدي	موجب هذا الأساس يتم تسجيل الإيرادات وفقاً لما تم تحصيله فعلاً وأما المصروفات تسجل وفقاً لما تم دفعه فعلاً أو ما تم تأجيل دفعه لسنة مالية مقبلة لبعض الحالات مثل بعض الرواتب والمشتريات وغيرها.	المعدل
20	صافي الربح أو الخسارة	الربح هو عبارة عن الزيادة في الإيرادات عن المصروفات خلال فترة معينة والعكس في حالة الخسارة.	
21	المصروفات المستحقة	وهي المصروفات التي تخص الفترة المالية ولكن يتم دفعها ، وتقيد ضمن الحسابات الخارجية (الميزانية العمومية) في الجانب الدائن ويتم تسويتها عند الدفع .	المصروفات
22	رأس المال القدي	هو القيمة النقدية التي يتم تحويلها من الاحتياطي العام للدولة.	
23	الاحتياطيات	هي المبالغ التي تستقطع من صافي الأرباح السنوية لعزيز المركز المالي للهيئة وفق المادة (12) من القانون.	
24	وحدة التدقيق	الوحدة التنظيمية للتدقيق والرقابة الداخلية التي تتبع مجلس إدارة الهيئة.	
25	المراجع الداخلي	هو المراجع الذي يتم مدير الإدارة المالية والذي يقوم بالمراجعة والتدقيق للعمليات المالية سواء المسقبة أو اللاحقة حسب الاختصاصات الموكلة له .	
26	المدقق الخارجي	هو المدقق الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة للتدقيق على الحسابات السنوية للهيئة ولا يبع بأي شكل من الأشكال الهيكل التنظيمي للهيئة .	
27	مراقب جهاز المراقبين الماليين	وهو الذي يتم تعينه من قبل جهاز المراقبين الماليين ومهامه تحديد حسب القرارات والقوانين المنظمة لعمله .	
28	البنوك الكويتية	هي البنوك التي أنشئت وفقاً للقانون والقرارات واللوائح المنظمة لها بدولة الكويت ومقرها الرئيسي دولة الكويت .	
29	البنوك الأخلاقية	هي البنوك التي أنشئت وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لها بدولها وها فرع بدولة الكويت .	

الباب الثاني : أحکام عامة

مادة (1) : تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظم

الإجراءات المناسبة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من شهر يونيو من كل عام ، ويتم استلام الرد اللازم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذه المخاطبات.

مادة (16) تقوم الإدارة المالية بمراجعة التقديرات الواردة من الإدارات المعنية بالهيئة للإيرادات والمصروفات والأسس والافتراضات ومدى التزامها بالجدول المطلوب تسجيل ملاحظاتها عليها - إن وجدت - قبل اجتماع لجنة إعداد تقديرات ميزانية الإيرادات والمصروفات للسنة المالية المقبلة.

مادة (17) تقوى الإدارة المالية بإعداد الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات بهضممنة مشروع القانون والجدول الرئيسي المرفق به والملذكرة الإيضاحية مرفقا بما الجداول الفضفلية حسب التعليمات الصادرة بذلك الشأن .

مادة (18) تعرض الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات والميزانية التقديرية للتبدقات النقدية على مجلس إدارة الهيئة في مدة أقصاها الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام لإقرارها.

مادة (19) تعرض الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات على وزارة المالية حسب قواعد تعيمتها الصادر في ذلك الشأن وحسب المواعيد المحددة من قبلها تمهيدا لدراستها وإبداء الرأي المناسب حولها ، على أن تقوم الإدارة المالية بتزويد وزارة المالية بأية بيانات أو مستندات لازمة لإنعام دراستها.

مادة (20) بعد انتهاء وزارة المالية من دراسة الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات وما تستقر عليه من رأي ، تقوم الإدارة المالية بتزويد وزارة المالية بالنسخ المطلوبة وذلك بعد اجراء التعديلات اللازمة - إن وجدت.

مادة (21) يجوز للهيئة تعديل أي مسمى من مسميات عناصر الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات أو تعديل تقديرات أي عنصر أو كلاهما بعد موافقة وزارة المالية وقبل صدور الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات بقانون .

مادة (22) تعرض الإدارة المالية على لجنة الميزانيات والحساب الختامي ب مجلس الأمة أسس وافتراضات إعداد التقديرات الخاصة بالإيرادات والمصروفات وأسباب التغيرات عن المعتمد للسنة المالية الجارية والفعلي عن السنة المالية السابقة .

المنقضة من السنة المالية الحالية، والعوامل المتوقعة التي يكون من شأنها أن تؤثر في التقدير.

وتعد تقديرات الميزانية السنوية وفقا لخطة التشغيل بحيث تعبّر هذه التقديرات عن نتاج هذه الخطة مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف المستجدة التي يتوقع لها مواكبة تنفيذ هذه الخططة.

مادة (11) يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجنة إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية المقبلة برئاسته أو من يفوضه ويكون من بين أعضائه مدير الإدارة المالية وثنى وزير المالية

وتحتضن بمناقشة تقديرات إيرادات ومصروفات السنة المالية المقبلة على مستوى كل إدارة من إدارات الهيئة وملاحظات الإدارة عليها.

مادة (12) تعد الإدارة المالية غذج الميزانية التقديرية حسب تصنيف الإيرادات والمصروفات المعتمدة لكل إدارة موضحة فيها المبالغ المعتمدة لها للسنة المالية الجارية ، مع بيان الإيرادات والمصروفات الفعلية حتى تاريخ البيان، والإيرادات والمصروفات الفعلية لثلاث سنوات سابقة، وجزء خاص للتقديرات المقترحة من قبل الإدارات المعنية بالهيئة للسنة المالية الجديدة ، وغذجا للميزانية الرأسمالية للمشروعات وشراء الأصول بين فيه التكلفة الإجمالية ومبررات اقامتها أو شرائها وبرامج تنفيذها بالإضافة إلى جانب المشروعات والأصول الجاري تنفيذها أو شرائها وتكلفتها المعدلة - إن وجدت - ومبررات التعديل وقيمة المنفذ منها حسب كل إدارة من إدارات الهيئة .

مادة (13) يرفق بالنموذج حسب ما ورد بالمادة السابقة وثيقة استراتيجية الهيئة وتوزيعها على السنوات المالية وملاحظات ديوان الحاسبة والرقابة المالية بجهاز المراقبين الماليين ، وأي بيانات تراها الإدارة المالية مناسبة كدليل ارشادي للإدارات المعنية على أن تضمن الحد الأدنى للقواعد والأسس والافتراضات العامة لتقديرات الإيرادات والمصروفات وجدول وزارة المالية حسب تعليماتها الصادرة بذلك الشأن بما يتفق مع طبيعة عمل الهيئة .

مادة (14) يعتمد رئيس الهيئة التعليمات والنماذج الخاصة بإعداد الميزانية والإجراءات والمواعيد الواجب اتباعها لمناقشة تقديرات الإيرادات والمصروفات بناء على اقتراح مدير الإدارة المالية ، ويعتمدها على إدارات الهيئة المختلفة.

مادة (15) تخطّب الإدارة المالية الإدارات المعنية لاتخاذ

مادة (31) المبالغ التي حصلت كإيرادات في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة وتقرر إعادةً لها لأي سبب من الأسباب يجب صرفها بالاستبعاد من الإيرادات حسب النوع والبند الذي سبق قيدها عليه.

مادة (32) تولي الإدارات المختصة بالهيئة – كل فيما يخصه – تحديد وتحصيل إيرادات الهيئة حسب تاريخ استحقاقها والعمل بالتعليمات الصادرة من الإدارة المالية بالهيئة في ذلك الشأن.

مادة (33) لا يجوز تحصيص أي إيراد حصل من نشاط معين للصرف منه على أي نشاط آخر، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الإيرادات والمصروفات.

مادة (34) يتم متابعة تحصيل الإيرادات المستحقة أول بأول وعدم تراكمها من فترة مالية لأخرى.

مادة (35) يعتمد رئيس الهيئة القواعد الخاصة بالسجلات والكشف والمستندات الواجب إمساكها والنظم المالية الآلية لضبط إيرادات الهيئة لتطبيق النظام الخاسي الخاص بها، ويصدر القرارات التي يراها مناسبة لتنفيذ ذلك.

الباب الخامس : المصروفات

الفصل الأول - قواعد الصرف على بنود الميزانية

مادة (36) في حال عدم صدور قانون اعتماد الميزانية للإيرادات والمصروفات ، يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره.

مادة (37) يعبر صدور قانون ربط الميزانية ترخيصاً للهيئة باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها وما تقتضيه ضرورة حسن سير الأعمال بدون إسراف ، وتكون الهيئة مسؤولة عن الإجراءات التي ستستخدمها لتنفيذ ميزانيتها ، ويكون للتحفظات واللاحظات والمؤشرات الواردة بقانون الميزانية قوة القانون ، كما يعتبر ما ورد بالذكرة الإيضاحية من بيانات وإيضاحات وتأشيرات مكملاً للجداول الرئيسية .

مادة (38) جميع ما يصرف على حسابات الميزانية يتم طبقاً للقانون ، وأحكام هذه اللائحة ، والقواعد المالية والعامية التي تصدرها وزارة المالية.

وما يُصرف على حسابات ميزانيات الإدارات المختلفة يتم طبقاً للقواعد والقرارات التي تنظمها هذه اللائحة ، وتسجل المصروفات على الاعتمادات المخصصة لكل إدارة في الميزانية.

مادة (23) يحضر رئيس الهيئة ومن يلزم حضوره من رؤساء القطاعات والمدراء اجتماع جنة الميزانيات والحساب الخاتمي والجلسة العامة في مجلس الأمة للرد على استفسارات اللجنة أو المجلس .

مادة (24) تعمم الإدارة المالية قانون ربط ميزانية للإيرادات والمصروفات على كافة إدارات الهيئة حال إخطارها من قبل وزارة المالية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 ، على أن تقوم الإدارة المالية بتوزيع تقديرات الإيرادات والمصروفات ومرفقها على الإدارات المعنية بالهيئة كل فيما يخصه .

مادة (25) وفقاً لأحكام هذا الباب تغير الإدارة المالية مسؤولية عن متابعة التقديرات الخاصة بالإدارات منذ إعدادها وحين إقرارها من قبل الجهات المختصة .

الفصل الثاني - الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية

مادة (26) توجب قائمة التدفقات النقدية إلى بنود لكل من المصادر والاستخدامات.

مادة (27) تعد الإدارة المالية الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية للسنة المالية المقبلة موزعة حسب بنود مصادر النقد واستخداماته ، على أن ترفق بما مذكورة تفسيرية لبيان أساس التقدير والافتراضات التي بنيت عليها تلك البنود وكيفية الصرف باستغلال الفائض أو تغطية العجز .

مادة (28) تعتمد الموازنة التقديرية للتدفقات النقدية بفصيلاتها بقرار من مجلس الإدارة بالتزامن مع اعتماد مشروع الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات.

الباب الرابع : الإيرادات

مادة (29) تحصل إيرادات الهيئة بموجب تحويل بنكي أو عن طريق الكي نت أو شيك مصدق مسحوب على أحد البنوك المعتمدة لدى بنك الكويت المركزي أو بأحد الوسائل الالكترونية ، أو الخصم من مستحقات الغير غير المتنازع عليها لدى الهيئة.

مادة (30) تُودع إيرادات الهيئة على اختلاف مصادرها وأنواعها يومياً أو في اليوم التالي على الأكثر في حسابات خاصة باسمها لدى البنوك الكويتية أو الخلية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وعلى أن تقوم الإدارة المالية بمراجعة إيصالات استلام وشعار الإيداع بالبنك للتحقق من إتمام التحصيل فعلاً وأن المبلغ الحصل يضم كل من كافة المتصحفات النقدية .

مادة (47) يجب أن تكون المصاروفات مؤيدة بأصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف التي يتم تحديدها حسب طبيعة كل مصروف، ولا يجوز الصرف بمقتضى صور المستندات، ويجب أن يتم اعتماد استثمارات الصرف وما في حكمها اعتماداً إدارياً ومالياً قبل إصدار الشيك - كل في حدود اختصاصاته، وعلى أن تطابق المبالغ المرصودة بالشيك أو شهادات الدفع أو الحالات، ويسجل على كعب الشيك اسم المستفيد والقيمة والغرض منها ويعمل عليه المفوض بالتوقيع.

mesferlaw.com

مادة (48) في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الوفاء به، يجوز الصرف بموجب مستندات - "بدل فاقد" - وتعتمد من الإدارة المالية بعد التحقق من أسباب فقدانها، والتتأكد من عدم سبق الصرف، وأخذ العهد اللازم على الطالب أو المستفيد بتحمل جميع النتائج المترتبة على الصرف.

مادة (49) لا يجوز الصرف من الهيئة إلا بعد التأشير على المستندات باعتماد الصرف، ويقوم الحاسوب المختص بتحرير سند الصرف مشتملاً على اسم المستفيد والمبلغ المدفوع والتاريخ وبسبب الدفع والتوجيه الخاصي وتقييم المستلم.

مادة (50) لرئيس الهيئة أو من يفوضه أن يرخص في الدفع المقدم في الحالات التي تتطلب ذلك وفقاً للشروط والحالات التي يحددها مجلس الإدارة بشرط الحصول على خطاب ضمان ينكي بقيمة الدفعة المقدمة .

مادة (51) تختم المستندات المرفقة بمستندات الصرف بختم يقيد تمام الصرف وتاريخه، وما إذا كان الصرف قد تم بشيك أو حواله مصرفية أو شهادات دفع أو أي وسائل دفع الكترونية أخرى، وتبثت رقم الشيك على المستندات وذلك لتجنب التكرار.

مادة (52) مع مراعاة الأحكام الخاصة بنظام العاملين في الهيئة، تصرف مرتبات العاملين مرة واحدة في الشهر وذلك في الثلث الأخير منه، ولرئيس الهيئة أن يقرر تقديم موعد صرف المرتبات والأجور في المناسبات والأعياد الرسمية.

مادة (53) لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للجهة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يصرف بغير وجه حق أو إعمالاً حكم قضائي نهائياً.

مادة (39) تقوم الإدارة المالية بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بفتح سجلات تتفق مع أبواب ومجموعات وبنود وأنواع الميزانية التقديمية للإيرادات والمصاروفات بما فيها سجلات الارتباط الخاصة باعتمادات الميزانية ، وكذلك أية سجلات ومستندات محاسبية أخرى الواجب امساكها لتنظيم المصاروفات وضبطها وأحكام الرقابة عليها .

مادة (40) لا يجوز تجاوز مجموع تقديرات المصاروفات أو تعطيل أي عجز في أي باب إلى آخر من أبواب المصاروفات إلا بقرار من بعد التنسيق مع وزارة المالية.

مادة (41) يجوز تجاوز اعتماد نوع من أنواع المصاروفات إذا قابله وفر من نوع آخر من نفس البند ، كما يجوز تجاوز اعتماد بند من بنود المصاروفات إذا قابله وفر من نوع آخر من بند آخر ، شريطة موافقة رئيس الهيئة بعد بيان أسباب التجاوز والوفر .

مادة (42) يجوز تعديل الوظائف المختلفة بالباب الأول (مصاروفات الموظفين) بموافقة رئيس الهيئة وفقاً لما تقتضيه متطلبات العمل في الهيئة على ألا يتربّط على ذلك تجاوز في العدد الإجمالي واعتمادات هذا الباب ويكون ذلك في أضيق الحدود.

مادة (43) يجوز تجاوز التكلفة الكلية والاعتمادات الصرافية السنوية وكذلك البرامج الزمنية المعتمدة للأصول الرأسمالية شريطة بيان مبررات التعديل والسبل الكفيلة لمعالجتها بنفس الحالة وما يشار إليها مستقبلاً .

مادة (44) لا يجوز اجراء المعاشرة بين الإيرادات والمصاروفات كما لا يجوز المعاشرة أو الدمج بين أي من الأصول والخاصوم في الميزانية العمومية ، على أن يراعى اظهار الأرصدة غير العادية في الجانب الصحيح حسب طبيعتها ولا يتم اجراء الدمج بينهما وبين الأرصدة العادية في مجموعاتها .

مادة (45) يكون الصرف من أموال الهيئة المودعة بحسابها لدى البنوك الكويتية أو الخلية بمقتضى سندات صرف أو قيد، ويعود شيكات أو تحويلات على الحسابات لدى البنوك الكويتية والخلية يعتمدتها رئيس الهيئة أو من يفوضه.

مادة (46) يجوز إصدار شيكات بدل فاقد للشيك المفقودة، أو إلغاء الشيكات الصادرة، بعد اتخاذ الإجراءات التي يحددها رئيس الهيئة.

ويُوقع مدير الإدارة المالية على الشيك أو التحويلات البنكية التي تلغى لأي سبب.

مادة (62) يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بصلاحية التوقيع على الشيكات و التحويلات البنكية ، أو إلغائها.

مادة (63) يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه القرارات اللازمة في شأن صلاحيات إصدار أوامر الصرف النقدية وغير النقدية.

مادة (64) تختتم المستندات المؤيدة لأي عملية صرف من قبل الإداره المالية بضم (صرف)، مع التوقيع عليها من قبل الموظف المختص.

مادة (54) يراعى سداد الاستقطاعات التي أجريت على مرتبات العاملين والمستحقة السداد للغير في الموعد المحدد لوجوب أدائها، بما لا يتجاوز اليوم العاشر من كل شهر.

مادة (55) يجب على الرؤساء المختصين في الإدارات المختلفة إخطار رئيس الهيئة فور علمهم بوقوع أي حادث من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الإهمال أو غير ذلك مما يتربّع عليه مساس بأموال الهيئة.

مادة (56) يعتمد رئيس الهيئة أو من يفوضه التعليمات الخاصة بالسجلات والمستندات الحاسبة المطبقة في كل وحدة تنظيمية والنظم المالية الآلية لتنظيم المصروفات بما وإحكام الرقابة المالية عليها لتطبيق النظام الحاسبي للهيئة.

الفصل الثاني

صلاحيات واجراءات التعاقد

مادة (57) لا يجوز الارتباط بأعمال غير واردة في بنود الميزانية كما لا يجوز الصرف من اعتماد في غير الغرض المخصص من أجله أو الخصم بمصروفات على غير البنود المخصصة لها .

و يجوز الارتباط بأعمال غير واردة في بنود الميزانية إذا استدعت الضرورة القصوى بناء على موافقة مجلس الإدارة ووزارة المالية.

مادة (58) تحدد لائحة المناقصات والمزايدات بالهيئة صلاحيات واجراءات التعاقد.

مادة (59) تُعرض كافة العقود قبل إبرامها على كل من مدير الإدارة المالية ومدير الإدارة القانونية لمراجعتها – كلاً فيما يخصه.

مادة (60) في حالة إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والوريدات ملدة تجاوز السنة المالية ، ينبغي ألا يتربّع عليها زيادة في اعتمادات البنود الخاصة في السنوات المالية اللاحقة عن الاعتماد في ميزانية السنة المالية التي تم فيها التعاقد ، وألا تزيد مدة التعاقد عن ثلاثة سنوات ، فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على موافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

صلاحيات واجراءات إصدار أوامر الصرف

مادة (61) يتم تسديد الالتزامات المالية للهيئة بشيكات أو تحويلات بنكية أو عن طريق الكي نت أو أي وسيلة دفع الكترونية أخرى.

مسفر عايض

السلفة المستديمة

mesferlaw.com

مادة (65) يجوز صرف سلفة نقدية مستديمة لمواجهة الانفاق على غرض مستمر غير محدد بمدة زمنية وترتبط بهما معيينة، ويصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه قراراً بتنظيمها وتحديد قيمتها بما لا يتجاوز 1,000 د.ك) وطريقة تجديدها، ويُشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي في الميزانية لبعضها.

مادة (66) لا يجوز أن يصرف من السلفة المستديمة أي مبالغ على حساب الأجور والمرتبات، إلا ما كان منها مقابل أجور عمال لأعمال عرضية طارئة.

مادة (67) يُستعاض المتصرف من قيمة السلفة المستديمة كلما بلغ المتصرف الفعلي ٧٥٪ (خمسة وسبعين بالمائة) من السلفة، أو مرة على الأقل قبل نهاية كل شهر مع تقديم مستندات المصرف التي تتوافق مع التعليمات المتبعة لدى الإداره المالية ، ويجب أن تكون المبالغ المتصرفة مؤيدة بكافة مستندات الصرف مرتبة حسب تواريختها والتي يتم قيدها على أنواع بنود مصروفات الميزانية ومعتمدة من مدير الإداره المالية .

مادة (68) يكلف مدير الإداره المالية من يلزم للقيام بأعمال جرد العهدة النقدية للسلفة المستديمة ومتابعة المستندات ورصيد النقدية لدى الموظف المسؤول، وإذا وجد عجز أو زيادة وجب تقديم تقرير واف لرئيس الهيئة أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وتسوية العجز أو الزيادة.

مادة (69) يتم تسوية السلفة المستديمة في موعد أقصاه اليوم الأخير من نهاية السنة المالية.

عنها ونما يعماشي مع المبادئ والأصول المحاسبية المعتمدة بذلك الشأن .

مادة (78) يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه القرارات الازمة لتنظيم قواعد وشروط التأمين على الأصول في الهيئة، مع مراعاة قوانين شركات ووكالات التأمين .

مادة (79) يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه قراراً بتشكيل لجنة جرد ممتلكات الهيئة قبل نهاية كل سنة مالية.

المحتوى **مسفر عالي** **الباب السابع** : الديون وإعادتها

مادة (80) يجب أن توفر المستندات القانونية المؤيدة لحقوق الهيئة قبل عملاتها ومديناتها بما يضمن لها تحصيل قيمة هذه الحقوق وتراعي سرعة التحصيل في ضوء أحكام القانون المتعلقة بتقادم الحق في دولة الكويت.

مادة (81) يحدد مجلس الإدارة طرق تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بما تقتضيه القواعد والنظم المحاسبية المتعلقة في ذلك الشأن .

مادة (82) يتعين الحصول على مصادقات العملاء والمدينين على أرصادهم على فترات دورية وبحد أدنى مرة على الأقل خلال السنة.

مادة (83) تخرى مصادقة ودراسة مديونيات العملاء والمدينين على ضوء نتيجتها يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها وذلك في نهاية كل سنة مالية.

مادة (84) تسعى الهيئة لتحصيل ديونها التي يعتذر تحصيلها ودياً، بكافة الطرق القانونية المقررة، ولا يجوز شطب الديون المشكوك في تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الإجراءات الازمة لتحصيلها أو سقوطها بالتقادم ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (85) يضع رئيس الهيئة أو من يفوضه القواعد الخاصة بإعدام الديون المتعذر في تحصيلها في حدود مبلغ 10,000 دينار كويتي وما يزيد عن ذلك فيتم بموافقة مجلس الإدارة ، ويرفع تقرير إلى مجلس الإدارة كل ستة أشهر بين فيه جميع المبالغ التي تقرر اعادتها نظراً لاعتذر تحصيلها.

الباب الثامن : الحساب الختامي والقواعد المالية

مادة (86) تصدر الإدارة المالية التعليمات الازمة لإغفال الحسابات السنوية للإدارات المختلفة في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء السنة المالية .

مادة (87) تقوم الإدارة المالية بإغفال القيود المحاسبية وعمل

الفصل الخامس

السلفة المؤقتة

مادة (70) يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه صرف سلفة مؤقتة لمواجهة الانفاق على غرض طارئ خلال السنة المالية بما لا تتجاوز 5,000 د.ك (فقط خمسة آلاف دينار كويتي) ، ويُشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي في الميزانية مخصص لنفس الغرض يسمح بتسوية السلفة مع تقديم مستندات الصرف التي تتوافق مع التعليمات المتبعة لدى الإدارة المالية.



mesferlaw.com

مادة (71) يراعي تسوية السلفة المؤقتة خلال شهر على الأكثر من انتهاء الفرض الذي صرّفت من أجله، وفي جميع الأحوال يتم تسوية جميع السلف المؤقتة قبل نهاية السنة المالية بخمسة عشر يوماً.

الباب السادس : الأصول الثابتة والاستهلاكات والاستغناء عن الأصول

أصول الثابتة والاستهلاكات

مادة (72) تصنف الأصول الثابتة في مجموعات متجانسة من حيث وظيفتها بما يعماشي مع المبادئ والقواعد المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت .

مادة (73) يحفظ بسجل للأصول الثابتة يحوي البيانات الكاملة عن كل أصل من الأصول المملوكة للهيئة ، كوصفه ، ورقمه ، ومكانه ، وتاريخ التملك ، وتكلفته التاريخية .

مادة (74) تقيد الأصول المنقولة من وزارة المواصلات أو غيرها من الجهات في الدفاتر بقيمتها وفقاً لتقدير الجهة المستقلة المتخصصة المنصوص عليها ب المادة 87 من القانون وبعد عرضها على ديوان المحاسبة واعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (75) تُسْتَهْلِكُ قيمة الأصول بالكامل في السنة المالية التي يتم فيها التملك حال إتباع الأساس النقطي.

مادة (76) يتعين في حال اتباع أساس الاستحقاق أن يضاف لسجل الأصول الثابتة المذكور ب المادة (76) معدل استهلاك الأصل ، وبده حساب الاستهلاك ، وجمع الاستهلاك ، ومصروف الاستهلاك السنوي ، وصافي القيمة الدفترية للأصل ، ويجب أن تتحقق الهيئة من صحة بيانات السجل من واقع جرد فعلى .

مادة (77) يعتمد مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه الأساس والطرق المحاسبية لقيد الأصول الثابتة واستهلاكها واعادة تقييمها والاستغناء

مادة (95) تقدم الهيئة نسخة حساباتها الختامية و ميزانيتها العمومية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة إلى ديوان الحاسبة .

مادة (96) وفقاً لأحكام هذا الباب تعتبر الإدارة المالية مسؤولة عن متابعة اعتماد البيانات المالية حين إقرارها من قبل الجهات المختصة .

الباب التاسع : النظام الخاسبي

مادة (97) يتم إعداد القوائم المالية للهيئة وفقاً للمعايير الخاسبية المتعارف عليها فيما لا يعارض مع الأحكام الدستورية والقانونية

مسفر عاليٌ المحامي
والنظم القرارات والعاميم " والقواعد الخاسبية المعتمدة بدولة

للكويت mesferlaw.com

مادة (98) تسلك الهيئة مجموعة السجلات التي يطلبها القانون في دولة الكويت ويجوز بالإضافة إليها استخدام الأساليب والطرق الحديثة في تطبيق الأعمال المالية .

مادة (99) تعد البيانات المالية للهيئة على الأساس الخاسي الذي يحدده مجلس الإدارة .

مادة (100) ينبغي أن تكون الخصائص النوعية للبيانات المالية مفيدة للمستخدمين بحيث تكون ذات موثوقية وقابلة للفهم والملائمة والمقارنة .

مادة (101) ينبغي الإفصاح عن السياسات الخاسبية العامة وتغييراتها في الملاحظات مع بيان أساس القياس التي بنيت عليها ، بالإضافة إلى الأحكام العامة التي يصدرها مجلس الإدارة أثناء تطبيق السياسات الخاسبية ، ولا يجوز التغيير في التقديرات الخاسبية للبيانات المالية لفترة سابقة .

مادة (102) الإيرادات والمصروفات التي تخص سنوات سابقة تظهر منفصلة على حدة حسب كل باب فيما يخصه ويوضح عنها في المذكرات الإيضاحية ، وعند اتباع أساس الاستحقاق تعبر الإيرادات والمصروفات التي تخص سنوات مالية لاحقة إيرادات ومصروفات مقدمة ضمن الميزانية العمومية .

مادة (103) المبالغ التي حصلت سواء كانت هذه المبالغ قد حصلت في السنة المالية الجارية أو السنة المالية السابقة وتقرر إعادة كما لأي سبب من الأسباب يجب صرفها بالاستبعاد من الإيرادات ، أما المبالغ التي صرفت وتقرر استعادتها لأي سبب من الأسباب فستبعد من المصروفات إذا كانت قد صرفت في السنة المالية الجارية ، أو تضاف إلى الإيرادات إذا كانت قد صرفت في سنة مالية سابقة .

مادة (104) ينبغي الانتظام في القيد في مختلف السجلات الخاسبية

التسويات والمخصصات الخاسبية حسب المواعيد المحددة و وفقاً لما تقتضيه الأصول والقواعد والسياسات الخاسبية المتبعة بذلك الشأن لكي تكون القوائم المالية معبراً حقيقياً عن نتائج أعمال الهيئة .

مادة (88) في حال اتباع الأساس النقدي يجب قيد وتحميل كل سنة مالية بما يخصها من إيرادات ومصروفات حتى يكون الحساب الخاتمي معبراً حقيقياً عن نتائج أعمال السنة المالية .

مادة (89) تعد الإدارة المالية القوائم المالية والتي تشمل حساب الأرباح والخسائر (إيرادات و المصروفات) وفائق التدفقات النقدية وقائمة الميزانية العمومية

مادة (90) يراعى في إعداد الميزانية العمومية أن تكون متفقة مع الواقع ومحضمنة كل ما نص القانون على وجوب ابتهاته فيها ، وأن تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي في نهاية السنة المالية كما يراعى الفصل الكامل بين عناصرها ، وتدعم الميزانية العمومية بقوائم تفصيلية لبنودها الإجمالية ومذكرة توضيحية ، كما يلزم أن تتفق حسابات نتائج الأعمال للسنة المالية والميزانية العمومية مع الواقع المسجل في الدفاتر التي تمسكها الهيئة .

مادة (91) لا يجوز المقاومة أو الدمج بين أي من الأصول وأي من الخصوم عند إعداد الميزانية العمومية كما يجب اظهار الأرصدة غير العادية في الجانب الصحيح حسب طبيعتها دون اجراء أي مقاصة أو دمج بينها وبين الأرصدة العادية في مجموعتها .

مادة (92) يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الخاتمي للهيئة وفقاً لما يقضى به قانون ميزانيتها .

مادة (93) يعرض رئيس الهيئة على مجلس الإدارة القوائم المالية المدققة والمعتمدة من قبل المدقق الخارجي لإقرارها ، مشفوعاً بالقرير السنوي للهيئة والذي يتضمن الحد الأدنى لتطور القوائم المالية وحركتها ما بين الفعلي عن المقدر مع بيان أسباب والسبل الكفيلة لمعالجة الاختلافات ، وما تم بشأن تنفيذ التوجيهات الصادرة من قبل مجلس إدارة الهيئة خلال السنة المالية وما تم تنفيذه من الخطة السنوية حسب الخطة الاستراتيجية ومواطن القوة والضعف للمراكز المالية مع بيان أسباب والسبل الكفيلة لمعالجتها أو تعزيزها .

مادة (94) تقدم الهيئة نسخاً من حساباتها الختامية و ميزانيتها العمومية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة إلى وزارة المالية في المعدل المحدد بيعليماتها الصادرة في ذلك الشأن .

- مادة (113) تختص وحدة التدقيق والرقابة الداخلية ، بالآتي :
- متابعة تنفيذ الخطط والقوانين واللوائح ومتابعة إجراءات العمل (workflow) بصفة دورية للكشف عن مواطن الخلل والعمل على إصلاحه.
 - التأكد من تطبيق السياسات والقوانين المعتمد بما في الهيئة من قبل الإدارات المعنية.
 - تقييم ومراجعة الأنظمة والإجراءات الرقابية ب مختلف إدارات الهيئة وقد يهدى بالبيان في منع واكتشاف الأخطاء والمخالفات
 - التأكيد تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة وفق أساليب العمل المعتمدة (WorkFlow).
 - متابعة تنفيذ تقارير وملحوظات الجهات الرقابية على أعمال وأنشطة الهيئة.
 - اقتراح إصدار واستكمال النظم واللوائح المتعلقة بأنشطة الهيئة وابداء الرأي في النظم واللوائح المعتمد بما في الهيئة.
- مادة (114) يصدر قراراً من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد صلاحيات وحدة التدقيق والرقابة الداخلية واختصاصاتها المنصوص عليها في المادة السابقة، ونطاق رقبتها السابقة واللاحقة.
- مادة (115) يضع مجلس الإدارة المهيكل التنظيمي لوحدة التدقيق الداخلي ولاتهجتها التي تنظم مهامها وأعمالها بما يكفل استقلالية هذه الوحدة ونظام التقارير التي تصدر عنها .
- مادة (116) تعد وحدة التدقيق والرقابة الداخلية خطة للتدقيق للسنة المالية موضحا فيها المهام واجدول الزمني للتنفيذ والتقارير التي تقدم، ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة .
- مادة (117) على كافة المستولين بالهيئة التعاون مع وحدة التدقيق والرقابة الداخلية وتزويدها بالبيانات والمعلومات وتنكيتها من الاطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق والعقود المتعلقة بالأعمال والعمليات التي تختص بمراجعتها.
- مادة (118) ترفع وحدة التدقيق والرقابة الداخلية إلى مجلس الإدارة تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر تضمن الأعمال التي قامت بها وما توصلت إليه من نتائج ومقترنات وتحصيات أو ما تستدعيه الضرورة.

الفصل الثاني - التدقيق الخارجي

مدققي الحسابات الخارجيين

- مادة (119) يتعاقد مجلس الإدارة، بناء على توصية رئيس الهيئة،

- أولا بأول حتى لا يترب على التأخير في القيد والإهمال فيه الاضطراب في الأعمال المخاسبية .
- مادة (105) تجرى كافة التسويفات المخاسبية من إيرادات ومصروفات "ومخصصات عند اتباع أساس الاستحقاق " قبل إعداد الحسابات والقوانين الخاتمية بحيث تعبر البيانات المالية عن حقيقة المراكز المالية للهيئة .
- مادة (106) يصدر الرئيس أو من يفوضه قرارات داخلية تنظم عمليات التحصيل والسداد وشروط عدول المدفوعات وأياكي  حفظها وكيفية المصرف فيها بعد انقضاء المدة القانونية لحفظها حسب ما ينص عليه قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 وتعديلاته.
- مادة (107) يراعى إجراء فحص دوري للحسابات الخارجية عن أبواب الميزانية بأنواعها وإجراء التسويفات الازمة للحد من تضخم أرصدقها.
- مادة (108) تعد الإدارة المالية في نهاية كل شهر ميزان مراجعة وكشف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية مصحوباً بتقرير عن الأوضاع المالية للهيئة.
- مادة (109) تعد الإدارة المالية تقارير ربع سنوية بعد مضي خمسة عشر يوماً عن الفترة المعمول عنها التقرير ، و توضح فيه تطور القوائم المالية وحركتها ما بين الفعلي عن المقدر مع بيان الأسباب والسبل الكفيلة لمعالجة الاختلافات وذلك بعد التنسيق المسبق مع الإدارات المعنية بالهيئة ، على أن يقوم رئيس الهيئة برفع التقرير الربع سنوي إلى مجلس الإدارة للاطلاع وابداء آية ملاحظات للعمل بما .
- مادة (110) يتم تزويد وزارة المالية بالتقارير الربع سنوية بعد مضي خمسة عشر يوماً عن الفترة المعمول عنها التقرير وحسب القواعد المنظمة بعميمها بالإضافة إلى نسخة منها إلى ديوان المخاسبة.
- مادة (111) كل ما يحصل أو يقيد على الإيرادات وما يحمل على المصروفات والأصول الرأسمالية يتم طبقاً للقواعد التي تنظمها هذه اللائحة.
- الباب العاشر : الرقابة المالية
- الفصل الأول
- التدقيق الداخلي
- مادة (112) تنشأ في الهيئة وحدة تنظيمية للتدقيق والرقابة الداخلية تتبع مجلس الإدارة مباشرة فيما يخص عملها.

جميع الإيرادات وخصم جميع المصاريف وفق الأصول المحاسبية

مادة (125) يؤول فائق الإيرادات التي تتحققها الهيئة إلى الخزانة العامة للدولة وذلك بعد استقطاع ما يقرره مجلس الوزراء من احتياطيات ويحد أدنى 10% موزعة وفقاً لما يلي :

أ- احتياطي عام .

ب- احتياطي قانوني ويفوق الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الهيئة.

وترحل الخسائر السنوية والمرحلة إلى رأس مال الهيئة وذلك بعد استنفاذ كافة الاحتياطيات.

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة.

الباب الثاني عشر : المشتريات والمزايدات والمخازن

مادة (126) يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنظيم لائحة خاصة بطرق الشراء والمزايدات والمخازن ، بما لا يعارض مع قانون الهيئة والقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن.

الباب الثالث عشر : أحکام ختامية

مادة (127) يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنظيم لائحة خاصة للمصدقون الخاص المنصوص عليه بالمادة (88) من القانون حال موافقة مجلس الوزراء على إنشائه.

مادة (128) يجوز لرئيس الهيئة اقتراح تعديل هذه اللائحة، إذا طلبت مصلحة العمل ذلك ويعرض التعديل المقترن على مجلس الإدارة لإقراره.

مادة (129) تعتبر مخالفة مالية في حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها باللائحة ومحاسب المسئول عن المخالفة، وتعمم اللائحة بعد اعتمادها على كافة إدارات الهيئة المختلفة.

مادة (130) يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض من يراه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (131) يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها.

مع محاسب قانوني أو أكثر لتدقيق حسابات الهيئة، ويحدد مكافآتهم ومدة التعاقد معهم، ويعرض تقرير مدققي الحسابات الخارجيين على مجلس الإدارة للنظر فيه والصادق عليه.

الفصل الثالث

رقابة ديوان المحاسبة

مادة (120) تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم (30) لسنة 1964 والقوانين المعدهله له.

مادة (121) يعرض على مجلس الإدارة تقرير دوري عن ملاحظات ديوان المحاسبة مع بيان الآلية والمعالجات التي اتخذت بشأن تلقي تلك الملاحظات و تزويد الوزير المختص بقارير ربع سنوية حول تلك الملاحظات وما أخذت بشأنها .

الفصل الرابع

رقابة جهاز المراقبين الماليين

مادة (122) تخضع الهيئة لرقابة جهاز المراقبين الماليين في حدود الاختصاصات المحددة بقانون رقم 23 لسنة 2015 بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين واللاحقة التنفيذية للقانون الصادرة بالمرسوم رقم (333) لسنة 2015. ، والرد على ملاحظات جهاز المراقبين الماليين والعمل على معاجلتها بعد اجراء الدراسة الفنية اللازمة لها.

الباب الحادي العاشر: رأس المال وتعديلاته ومعالجة الأرباح والخسائر والاحتياطيات

مادة (123) يكون رأس مال الهيئة بما يلي :

أ- حصة عينية – وتمثل كافة الأصول المنقولة وغير المنقولة من وزارة المواصلات.

ب- حصة نقدية – ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة.

ويحدد ويعدل رأس المال بمرسوم .

مادة (124) تحدد الأرباح الصافية أو الخسائر لكل سنة مالية بعد قيد